

3 - الجماعات التابعة لإقليم تارودانت :

أملو، تتاوت، أضرار، إيغرم، سيدي بوعل، تيسفان، آيت عبد الله، إيمان، إمي نتيارت، تندين، سيدي مزال، توفلعزت، تومليلين، تابيا، النحيت، أولقاضي، أزغارنيرس.

المادة الرابعة

- يتميز اللوز ذو البیان الجغرافي «لوز تافراوت» بالخصائص التالية :
- 1- تستمد نباتات اللوز من البذور وتتأني الثمار، حصريا، من صنف "Prunus amygdalus" :
 - 2 - الخصائص البومولوجية :
 - قشور الثمار صلبة بمردودية متوسطة عند التكسير تقدر ب 25,4 في المائة :
 - عيار اللوزة صغير ووزنها يتراوح بين 0,40 و 2,70 غرام للفاكهة :
 - تتراوح نسبة الطول/العرض بين 0,50 و 0,70 :
 - يتغير لون غلاف اللوزة بين البني الفاتح والبني الداكن :
 - تتراوح نسبة الغلاف بين 4,5 و 6,5 في المائة.
 - 3 - الخصائص البيوكيماوية الأساسية :
 - نسبة السكريات (%) : 9-21 :
 - نسبة المواد الدهنية (%) : 48-58 :
 - نسبة البروتينات : 18,5-28 :
 - توكوفيرول (الفيتامين E) (مليغرام/كيلوغرام) : 300-500.
 - 4 - الخصائص الأساسية المتعلقة بالذوق والرائحة :
 - غني بالأميغداين، المسؤولة عن رائحة اللوز :
 - حلو بنكهة مذاق الجوز بسبب انخفاض نسبة حمض الهيدروسيانيك، المسؤول عن مرارة اللوز :
 - وجود نسبة ضئيلة من البقايا في الفم عند الاستهلاك بسبب أغلفة اللوز جد الدقيقة والملتصقة جدا بالللب.

المادة الخامسة

- يتم إنتاج اللوز ذو البیان الجغرافي «لوز تافراوت» وجنيه وتوضييه وفق الشروط الأساسية التالية :
- (1) يجب أن تتم عمليات إنتاج اللوز ذو البیان الجغرافي «لوز تافراوت» وجنيه وتوضييه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه :
 - (2) يجب أن يكون اللوز، حصريا، من الصنف المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه :
 - (3) يجب أن تستمد النباتات من البذور. ويجب أن تتم عملية البذر خلال الفترة الممتدة بين شهري ديسمبر ويناير إذا كان الموسم ممطرا :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1722.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز تافراوت» والمصانقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «لوز تافراوت» المطلوب من قبل المجموعة ذات المنفعة الاقتصادية "تدارت نالوز" بالنسبة للوز المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البیان الجغرافي «لوز تافراوت» فقط اللوز الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «لوز تافراوت» الجماعات التالية والموزعة على الأقاليم الثلاثة كما يلي :

1 - الجماعات التابعة لإقليم تيزنيت :

تافروت، أملن، تاسريرت، تارسواط، تهالة، آيت وفاق، أفلا إيغير، تافراوت المولود، تيزوران، اثنين أداي، آيت إسفن، إذا إكوكمار، عبية آيت أحمد، تيغمي، أنزي.

2 - الجماعات التابعة لإقليم اشتوكة آيت باها :

آيت باها، والجماعات القروية : آيت مزال، آيت وادريم، تسكدلت، إداوكنظيف، تيزي نتكوشت، هلالة، تالت، تركا نتوشكا، أوكنز، سيدي عبد الله بوشواري.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة اللوز المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «لوز تافراوت» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي لوز تافراوت» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

- مرجع شركة « NORMACERT Sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1723.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بوفكوس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1433 (10 أبريل 2012)،

(4) يجب أن يعتمد انتقاء الأشجار المنتجة للبذور على الإنتاجية والقدرة على تحمل الجفاف وأن تكون الثمار من العيار الكبير :

(5) يجب أن تغرس النباتات على شكل مدرجات في الأراضي المنحدرة وذلك للاستفادة من مياه الأمطار ولحد من التعرية :

(6) يجب أن تغرس أشجار اللوز أساسا في الأراضي البورية. غير أن أشجار اللوز التي تغرس في نفس الحقول مع زراعات أخرى فيمكنها الاستفادة من مياه سقي هاته الزراعات :

(7) يهدف تقليص الأشجار إلى إزالة الخشب الميت وفروع الأشجار التي تعيق الزراعات المرافقة :

(8) يجب تزويد أشجار اللوز سنويا بكمية من الغبار تتراوح بين 10 و 5 أطنن/للهكتار. ويجب أن يدمج هذا الغبار خلال عملية صيانة التربة لتسهيل تحلل المواد العضوية :

(9) يجب أن تتم عملية التلقيح بشكل طبيعي عن طريق الرياح بين الأصناف المتلائمة ذات فترات إزهار متوازنة :

(10) يجب أن يبتدئ الجني أثناء فترة النضج خلال شهري يوليو وأغسطس عندما يفصل الغلاف عن القشرة. وتتم عملية الجني يدويا أو باستعمال المهازات :

(11) يجب أن يميز المنتجون بين اللوز المر واللوز الحلو في الحقول. ويجب جني اللوز الحلو أولا منفصلا عن اللوز المر :

(12) يجب تنظيف جوانب أشجار اللوز الحلو لتفادي الخلط بين اللوز الحلو واللوز المر خلال فترة الجني :

(13) يجب أن ينشر اللوز الحلو بعد جنيه مباشرة على مساحة نظيفة ليحف تحت أشعة الشمس ويجب تحريكه بشكل مستمر وحمايته من الرطوبة خلال مدة تتراوح بين 7 و 10 أيام :

(14) يجب أن تفرز الفاكهة المجففة لإزاحة الثمار المتلفة وغير الصالحة للاستهلاك. بعد ذلك، يجب جمع الفاكهة في أكياس من القماش حاملة لبطاقة تحدد المكان والحقل ورقم القطعة وتاريخ الجني، ثم تخزينها في أماكن نظيفة وبها تهوية خلال فترة لا تتعدى 36 شهرا :

(15) يجب أن تتم عملية التقشير والتكسير يدويا. ويجب إزاحة اللوزة المجروحة والتوأم ولا يتم اختيار إلا اللوزة الكاملة ذات الجودة العالية :

(16) يجب تعبئة اللوز المختار في بلاستيك غذائي بكميات تتراوح ما بين 500 غرام و 2 كيلوغرام.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة « NORMACERT Sarl » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموضيين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات المحصل عليها.